

مرسوم العفو العام رقم /16/ لعام 2014

encumenacibiciker.info/المرسوم-التشريعي-رقم-16/

March 29,
2016

المرسوم التشريعي رقم / 16 /

مرسوم العفو العام رقم /16/ لعام 2014

بناء على احكام العقد الاجتماعي ومصادقة المجلس التشريعي لمقاطعة الجزيرة في الجلسة رقم /19/ بتاريخ 24/7/2014 وبمناسبة توليهم مهام منصبهم وحلول عيد الفطر أصدر الحاكم المشترك للمقاطعة (هدية علي يوسف- حميدي دهام الهادي) قانون العفو العام بمرسوم رقم / 16 / تاريخ 24/7/2014

بالعفو عن العقوبات المترتبة على الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 24/7/2014 وفقاً لما يلي :

المادة /1/:

أ- العفو عن كامل العقوبة في المخالفات.

ب- العفو عن كامل العقوبة في الجرائم ذات الوصف الجنحوي بعد اسقاط الحق الشخصي عن المدعي عليه او تنفيذه للالتزامات المادية المترتبة عليه .

ج- تخفيض العقوبة الى النصف في الجرائم الجنائية بعد صفح الفريق المتضرر.

المادة /2/:

يعفى من كامل العقوبة المصاب بمرض عضال، وللمدعي مراجعة القضاء المدني خلال مدة ثلاثون يوم /30/ من أجل حقوقه الشخصية.

المادة /3/:

يشكل رئيس هيئة العدل مع رئيس هيئة الداخلية اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من احكام المادة (2) من هذا المرسوم بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ صدوره.

المادة /4/:

لا يشمل هذا القانون الجرائم التالية:

أ- الاعمال الارهابية والاشتراك والتدخل بها.

ب- قتل النساء بذريعة الشرف والاتجار بهن.

ج- تجارة وزراعة وترويج المخدرات.

د- جرائم الاتجار والتنقيب وسرقة الآثار.

و- اختلاس المال العام .

المادة /5/:

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الانظار والفاارون من وجه العدالة الا اذا سلموا انفسهم خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره من جهات المختصة

المادة /6/:

يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-عامودا 26/7/2014-

الحاكم المشترك

مقاطعة الجزيرة

حميدي دهام العاصي هدية علي يوسف